

حجب الجدات ببعضهن ببعض

الجدات الوارثات إما أن يكن في درجة واحدة وإما أن تختلف درجاتهن.

فإن كن في درجة واحدة فالسُدس بينهما بالسوية سواء كن من جهة واحدة كأم أم الأب وأم أب الأب أو كن من جهتين كأم الأم وأم الأب.

وإن اختلفت درجاتهن فالقربى تحجب البعدى مطلقاً. ولا يحجب الجدة إلا الأم أو الجدة الوارثة الأقرب منها. والله أعلم.

ميراث الإخوة لأب وأم - الأشقاء -

ويقال لهم بنو الأعيان لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة.

والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُمَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

وما في البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .

حالات الإخوة لأبوين

للاخوة لأبوين ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا ذكوراً خلص.

الثانية: أن يكن إناثاً خلص.

الثالثة: أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً.

أما الحال الأولى: فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض وهكذا إن كانوا جميعاً بشرط عدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث الذكر.

مثاله:

١ - هالك عن أخ شقيق فله جميع المال.

٢- هالكة عن أخ شقيق وأم فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والباقي للأخ الشقيق تعصياً.

٣- هالك عن ثلاثة أخوة أشقاء فالأم كلهم أثلاثاً.

٤- هالكة عن أخوين شقيقين وأم فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة والباقي للشقيقين تعصياً.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكنَّ إنثاءً خلص فلهن ثلاث حالات :
(أ) أن تكون أختاً واحدة فقط فلها النصف بالنص والإجماع.

ويشترط العلماء لأخذها النصف شروطاً :

١- الانفراد.

٢- عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق.

٣- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٤- عدم الأصل الوارث اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

مثاله:

١- هالكة عن زوج وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللشقيقة النصف لتمام الشروط.

٢- هالك عن شقيقة وعم فللشقيقة النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصياً.

- (ب) أن يكن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان بالنص والإجماع.
ويشترط العلماء لإعطائهن الثلثين شروطاً:
- ١- التعدد.
 - ٢- عدم المعصب لهن وهو أخوهن.
 - ٣- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.
 - ٤- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- مثاله:

- ١- هالك عن شقيقتين وعم فللشقيقتين الثلثان لتمام الشروط والباقي للعم تعصياً.
- ٢- هالكة عن ثلاث أخوات شقائق وابن أخ فللشقائق الثلثان لتمام الشروط والباقي لابن الأخ تعصياً.
- (ج) أن ترث الأخوات مع البنات أو بنات الابن أو معهن جميعاً بالتعصيب مع الغير كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود السابق.

- ويشترط العلماء لإرثهن بالتعصيب مع الغير شروطاً:
- ١- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

٣- عدم المعصب لهن وهو أخوهن لأنه إن وجد كن معه عصبه بالغير يأخذن ما أبقتة الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.
مثاله :

١- هالك عن بنت وشقيقة فلبنت النصف والباقي للشقيقة تعصياً.

٢- هالك عن بنتين وثلاث شقائق فلبنتين الثلثان والباقي للشقائق تعصياً.

٣- هالكة عن بنت وبنت ابن وشقيقة فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للشقيقة تعصياً.

٤- هالك عن ثلاث بنات ابن وشقيقة فلبنات الابن الثلثان وللشقيقة الباقي تعصياً.

الحال الثالثة: أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين سواء انفردوا بالمال أو كان معهم أصحاب فروض.

ويشترط العلماء لذلك شروطاً:

١- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

مثاله:

١- هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة فللزوجة النصف والباقي بين الأخوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأختين شقيقتين فللزوجة الربع وللأم السدس والباقي للأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الإخوة لأب

ويقال لهم الإخوة لِعَلَّات.

والأصل في ميراثهم هو الأصل في ميراث الإخوة لأبوين لأن الاسم يتناول النوعين إجماعاً إلا أن الإخوة لأبوين يقدمون لقوة قربهم فإنهم يدلون بجهتين - الأبوة والأمومة - وهؤلاء يدلون بجهة واحدة - الأبوة -.

حالات الإخوة لأب

للإخوة لأب ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا ذكوراً خالص.

الثانية: أن يكن إناثاً خالص.

الثالثة: أن يكونوا خليطاً.

أما الحال الأولى فمن انفرد منهم أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض تعصياً وهكذا إن كانوا جمعاً.

ويشترط لما سبق شروط:

- ١ - عدم الفرع الوارث الذكر للميت.
- ٢ - عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- ٣ - عدم الأخ لأبوين.

مثاله:

- ١ - هالك عن أخ لأب فله جميع المال.
- ٢ - هالك عن خمسة إخوة لأب فلهم جميع المال يقسم بينهم بالسوية لكل واحد خمس المال.

٣- هالك عن زوجة وأم وأخ لأب فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للأخ لأب تعصياً.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكن إنثا خلص فلهن أربع حالات:

أ) أن تنفرد الأخت لأب فتأخذ النصف فرضاً بالنص والإجماع. ويشترط العلماء لأخذ الأخت لأب النصف شروطاً:

١- الانفرد.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.

٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٤- عدم المعصب لها وهو أخوها.

٥- عدم الإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إنثا.

مثاله:

١- هالك عن أخت لأب وابن عم فلها النصف لتمام الشروط والباقي لابن العم تعصياً.

٢- هالكة عن زوج وأخت لأب فلكل منهما النصف لتمام الشروط.

(ب) أن يتعددن فيرثن الثلثين بالنص والإجماع بالشروط الخمسة السابقة إلا أن مكان الانفراد التعدد.

مثاله:

١- هالك عن أختين لأب وعم فلأختين لأب الثلثان والباقي للعم تعصياً.

٢- هالك عن ثلاث أخوات لأب وزوجة وابن عم فللثلاث الأخوات الثلثان لتمام الشروط وللزوجة الربع والباقي لابن العم تعصياً.

(ج) أن ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت لأبوين بشرط أن تكون وارثة للنصف مثاله:

١- هالك عن أخت لأبوين وأخت لأب وعم فللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعم تعصياً.

٢- هالك عن أخت لأبوين وخمس أخوات لأب وابن عم فللأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين والباقي لابن العم تعصياً.

٣- هالك عن أخت لأبوين وأخت لأب وابن أخ لأب فللأخت الشقيقة النصف وللأب السدس تكملة الثلثين والباقي لابن الأخ تعصياً.

٤- هالك عن شقيقة وثلاث أخوات لأب وعم فللشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعم تعصياً.
 (د) أن ترث الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو معهما جميعاً تعصياً.

وقد اشترط العلماء لذلك ما يلي:

- ١- عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح في الجد.
- ٢- عدم الفرع الوارث الذكر.
- ٣- عدم الأشقاء ذكوراً وإناثاً.
- ٤- عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

مثاله:

- ١- هالك عن بنت وأخت لأب فللبنت النصف والباقي للأخت لأب تعصياً لتمام الشروط.
- ٢- هالك عن بنت وبنت ابن وثلاث أخوات لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت لأب تعصياً.
- ٣- هالك عن ثلاث بنات وأختين لأب فللبنات الثلثان والباقي للأختين لأب تعصياً.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً
فللذكر مثل حظ الأنثيين عصبه بالغير، فإن انفردوا أخذوا جميع
المال، وإن كان معهم صاحب فرض أخذوا ما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين ويشترط لهذا ما يلي:

١ - عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقاً في الأب وعلى الراجح
في الجد.

٢ - عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

٣ - عدم الأخ الشقيق - الذكر -.

مثاله:

١ - هالك عن أخ لأب وأخت لأب فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين.

٢ - هالك عن أم وزوجة وأخ لأب وأخت لأب فللأم
السدس لوجود الجمع من الإخوة وللزوجة الربع وما بقي فللأخ
لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الإخوة لأم

ويقال لهم: أولاد الأم، وبنو الأخياف.

والأصل في ميراثهم النص والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وقد حكي جمع من أهل العلم الإجماع على أن المراد بالإخوة في هذه الآية: الإخوة لأم. ومنهم ابن المنذر في الإجماع (٨٢). والماوردي في الحاوي الكبير (٤/٧) وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١).

ويشترط لتوريث الإخوة لأم أن تكون المسألة كلاله كما في الآية السابقة والكلالة على الراجح من لا ولد له ولا والد. وبناء عليه فيشترط لتوريث الإخوة لأم شرطان:

١ - عدم الأصل الوارث الذكر.

٢ - عدم الفرع الوارث مطلقاً. وذلك بالإجماع.

حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم

لهم حالتان:

الأولى: من انفرد من ذكورهم أو إناثهم أخذ السدس بالشرطين السابقين.

مثاله:

١- هالك عن أخ لأم وأم وعم فلأخ لأم السدس وللأم الثلث والباقي للعم تعصياً.

٢- هالك عن اخت لأم وأخت شقيقة وابن عم فلأخت لأم السدس والشقيقة النصف ولابن العم الباقي تعصياً.

الثانية: إن كانوا جمعاً ورثوا الثلث بالسوية دون أن يعصب ذكرهم أئناهم وبالشراطين السابقين.

مثاله:

١- هالك عن زوجة وثلاثة أخوة لأم وعم ، فللزوجة الربع وللأخوة لأم الثلث وللعم الباقي تعصياً.

٢- هالكة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق فللزوجة النصف وللأخوين لأم الثلث والباقي للأخ الشقيق تعصياً.

ما يفارق به الإخوة لأم سائر الورثة:

١- أن ذكرهم لا يفضل أئناهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً.

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به.

٣- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان عند اجتماعهم.

٥- أن ذكرهم لا يعصب أئناهم.

باب التعصيب

معنى العصبة لغة واصطلاحاً:

العصبة لغة: مأخوذة من العَصَب وأصله الشدة والقوة.

واصطلاحاً: تنقسم العصبة إلى قسمين:

- ١ - عصبة بسبب.
- ٢ - عصبة بنسب.

أما العصبة بالسبب فالمراد به المعتق، وإنما كانت عصبته بسبب لأنها من جهة السبب وهو العتق. ويرث المعتق من عتيقه بالنصر والإجماع بشرط أن لا يكون لعتيقه عصبة نسبية.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال ابن بطال كما في فتح الباري لابن حجر (٣٩/١٢، ٤٧): هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه. أهـ

أما القسم الثاني وهو العصبة بالنسب فهي على ثلاثة أقسام:

- ١ - عصبة بالنفس.
- ٢ - عصبة بالغير.

- ٣ - عصبة مع الغير.

أما العصبية بالنفس: فهم المجمع على إرثهم من الرجال عدا الزوج والأخ لأم وهم ثلاثة عشر:

١- الأب. ٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٣- الابن. ٤- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ لأب.

٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

٩- العم الشقيق. ١٠- العم لأب.

١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٢- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور. ١٣- المعتق.

والأصل في توريث هؤلاء بالتعصيب إضافة إلى بعض الآيات السابقة في بعض أصحاب الفروض، ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أحكام العصبية بالنفس:

للعصبية بالنفس ثلاثة أحكام:

١- أن من انفرد منهم حاز جميع المال إجماعاً.

٢- من اجتمع منهم مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض إجماعاً.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الابن وإن نزل بمحض الذكور والاب وإن علا بمحض الذكور فإنهم لا يسقطون بحال.

القسم الثاني: العصبية بالغير وهم أربعة أصناف:

- ١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
 - ٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ودليل هذين الصنفين ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.
 - ٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
 - ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
- ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

القسم الثالث: العصبية مع الغير:

والعصبية مع الغير صنفان:

- ١- الأخت لأبوين فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو مع البنات وبنات الابن.

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو مع البنات وبنات الابن.

جهات العصوبة:

جهاتها خمس مجموعة في قول الناظم:

بنوؤ أبوء اخوة ∞∞ عمومة وذو الولا التتمة

كيفية توريثهم عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فإننا نقدم الأسبق جهة فإن اتحدوا في الجهة قدمنا الأقرب درجة فإن اتحدت جهاتهم ودرجاتهم قدمنا الأقوى وهو الذي يدلي إلى الميت بقرابتين - فالأخ لأب وأم أقوى من الأخ لأب.

مثال اختلافهم في الجهة فنقدم الأسبق:

١- هالك عن أب وأخ فالمال للأب لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة.

٢- هالك عن أخ شقيق وعم فالمال للأخ الشقيق لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة.

ومثال اتحاد الجهة والاختلاف في الدرجة:

١- هالك عن عم وابن عم فالمال للعم لأنه أقرب درجة إلى الميت.

٢- هالك عن أخ شقيق وابن أخ شقيق فالمال للأخ الشقيق لأنه أقرب درجة.

ومثال اتحاد الجهة والدرجة والاختلاف في القوة:

- ١- هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق لأنه أقوى.
- ٢- هالك عن عم شقيق وعم لأب فالمال للعم الشقيق لأنه أقوى.
- ٣- هالك عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى.

